Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية

نظرة تحريرية على القاعدة الأصولية الشهيرة: دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي (دراسة أصولية مقارنة)

عزان بن عبد الله بن حمد الغافري

كلية العلوم الشرعية–وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار. سلطنة عمان

استلام البحث:10-09-2025 مراجعة البحث :06-10-2025 قبول البحث:02-11-2025

الملخص

يحاول هذا البحث الكشف عن حقيقة الخلاف عند الأصوليين في قاعدة: دلالة الأمر على الفور أو التراخي، كشفا مختصرا يزيل اللبس عن الناظر في هذه المسألة، ويبين مفرداتها ويوضح مواضع النزاع فيها. إن القواعد الأصولية جمل قليلة المبنى كثيرة المعنى، وتندرج تحتها مسائل فقهية كثيرة، ومن هذه القواعد القاعدة المذكورة، وقد كثر فيها الكلام وورد فيه الخلاف عن العلماء، واختلفت تعبيراتهم عن مضمونها وتباينت آرائهم فيها، فنشأت من ذلك فكرة التحرير لهذه المسألة، تحريرا يبين حقيقة المسألة، ويوضح مواضع النزاع فيها، ويلخص الخلاف فيها. ظهر من خلال هذا البحث أن هناك اختلافا بين الأصوليين في التعبير عن المعنى الذي تحويه المسألة، مما قد يشكل على المتعلم والباحث، واستنتجت من خلال تحرير مواضع النزاع في المسألة، أن الأقوال فيها تتلخص في ثلاثة آراء، وأن القولين الأولين أكثرها شهرة؛ بسبب ما يؤيدهما من أدلة، بخلاف القول الأخير الذي هو الوقف.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، القاعدة الأصولية، الفور، التراخي، القواعد الأصولية، الفقه الإسلامي.

Abstract:

This study seeks to clarify the true nature of the usulī debate concerning the principle of whether an unqualified command in Sharīʿa texts indicates immediate execution (fawr) or allows for delay (tarākhī). The research provides a concise yet precise analysis that dispels ambiguity for readers, defines the key terms of the issue, and delineates the exact points of contention among scholars Usulī principles are concise in wording yet expansive in meaning, encompassing numerous subsidiary juristic issues. Among these is the principle under study, which has generated extensive scholarly discussion and divergent opinions. The variety of scholarly expressions and perspectives on this principle has led to ambiguities, making it necessary to undertake a critical redaction (taḥrīr) that clarifies the matter, identifies the areas of dispute, and synthesizes the major viewpoints. The study reveals that usulī scholars have differed not only in their positions on the principle but also in the ways they expressed its meaning, which often causes confusion for students and researchers. Through careful redaction of the points of dispute, the research concludes that the opinions ultimately converge into three main views. Among these, the first two positions are the most widely accepted due to their supporting evidence, while the third position—waqf (suspension of judgment)—is less prominent.

Keywords: Principles of jurisprudence, fundamentalist rule, immediacy, laxity, fundamentalist rules, Islamic jurisprudence.

المقدّمة

هذا بحث موجز يحاول الإحاطة بأطراف القاعدة الأصولية: "دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي" إحاطة مختصرة، أورد فيه تعرّضَ بعض العلماء للقاعدة، محللا لها، محررا لموضع نزاعهم فيها، ومبينا بعض ما توصلت إليه فيها، غير معترض على ساداتنا العلماء، ولكن محاولا لسلوك دربهم متدربا، معتذرا لهم متأدبا.

ولا بد لي أن أرتب هذا البحث الموجز ترتيبا علميا؛ فجعلته على النحو التالي:

قسمت البحث إلى مقدمة (وهي هذه) وثلاثة مباحث وخاتمة، والمباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات القاعدة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لمفردات القاعدة.

الأمر.

المطلق.

الفور.

التراخي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لمفردات القاعدة.

الأمر.

المطلق.

الفور.

التراخي.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع.

أوردت فيه خمسة مواضع للنزاع في المسألة، بها يتحرر موضع الخلاف تمهيدا لذكره.

المبحث الثالث: خلاف الأصوليين في المسألة.

القول الأول: صيغة (افعل) المطلقة لا يلزم منها الفور.

القول الثاني: صيغة (افعل) المطلقة يلزم منها الفور.

القول الثالث: الوقف.

بعد ذلك تأتي الخاتمة ملخصة أهم ما ورد في البحث، وأهم ما استنتجته منه.

المبحث الأول: التعريف بمفرادت القاعدة

الفرع الاول : التعريف اللغوي

للأمر معانٍ كثيرة في كلام العرب، وما يهمنا منها هو ما يقابل النهي، قال ابن منظور: "الأمر معروف، نقيض النهي"[1] ونقل عن الصحاح قوله: " الجوهري: وائتمر الأمر أي امتثله"، على أن الجوهري صدر هذه العبارة بقوله: "والعامة تقول: وأمره و(أتمر) الأمر أي امتثله"[2]، إلا أن ابن منظور أيده بقول امرئ القيس:

ويعدو على المرء ما يأتمر

قال: " أي ما تأمره به نفسه فيرى أنه رشد فربما كان هلاكه في ذلك"[3]

ثانيا/ المطلق:

المطلق صيغة مفعول فهو رباعي من أطلق، قال الخليل: " وأطلَقْتُ الناقة وطَلَقَتْ هي أي حللت عقالها فأرسلتها"[4]، ورجع أصلَها ابنُ فارس –وهو (طَلَق)–إلى معنى التخلية والإرسال، وقال: " ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقا"[5].

ثالثا/ الفور:

قال ابن فارس: "الفاء والواو والراء كلمة تدل على غليان، ثم يقاس عليها. فالفور: الغليان. يقال: فارت القدر تفور فورا. قال:

تفور علينا قدرهم فنديمها ونفثؤها عنا إذا حميها غلا

وفار غضبه، إذا جاش. ومما قيس على هذا قولهم: فعله من فوره، أي في بدء أمره، قبل أن يسكن"[6].

---

[1] ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر–بيروت، ط3–1414هـ، ج4، ص26، مادة (أمر).

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص30، مادة (أمر).

(3) الجوهري محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي أبو عبدالله زين الدين' المكتبة العصرية–بيروت، ط5–1420هـ، ص21، مادة (أمر).

[4] الفراهيدي الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري أبو عبد الرحمن، (ت: 170هـ) كتاب العين، تح: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال–دم، دط–دت، ج5، ص101، مادة (طلق).

(5) ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر–دم، دط–1399هـ، ج3، ص420، مادة (طلق).

[6] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص458، مادة: (فور).

قال الطوفي:

"مأخوذ من قولهم: فارت القدر، إذا غلت، وذهبت مكان كذا، ثم أتيت فلانا من فوري، أي: قبل أن أسكن"(7).

رابعا/ التراخي:

قال ابن منظور: "التراخي: التقاعد عن الشيء"(8). وقال ابن فارس: "(رخو) الراء والخاء والحرف المعتل أصل يدل على لين وسخافة عقل... وتراخى عن الأمر، إذا قعد عنه وأبطأ"(9).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

أولا/ الأمر:

عرفه الإمام السالمي بقوله: "طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء"(10)، وقال الإمام الجويني: "الأمر هو القول المقتضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"(11).

ثانيا/ المطلق:

قال ابن السبكي: " المطلق الدال على الماهية بلا قيد"(12)، وقال الآمدي: "هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"(13).

ثالثا/ الفور:

قال الإمام السالمي رحمه الله: "هو تعجيل إنفاذ الواجب بحيث يلحق من أخره الذمُّ"(14)، وقال الطوفي: "هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل"(15). والتعريفان متقاربان إلا أن الإمام السالمي بين ثمرة عدم الامتثال. والمعاني اللغوية تشير إلى هذا المعنى؛ فالتعجيل والشروع في الفعل عقيب الأمر هو ما أشارت إليه المعاجم من الفعل بداءةً والفعل قبل السكون.

رابعا/ التراخي:

---

(7) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط1-1407هـ، ج2، ص387.

(8) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (رخا).

(9) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (رخو).

(10) السالمي عبد الله بن حميد نور الدين، طلعة الشمس، مكتبة الإمام السالمي-ولاية بدية، دط-2010م، ج1، ص117.

(11) الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1-1418هـ، ج1، ص63.

(12) العطار حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية-دم، دط-دت، ج2، ص79.

(13) الآمدي علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-بيروت، دط-دت، ج3. ص3.

(14) السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص137.

(15) الطوفي، شرح مختصر روضة، ج2، ص387.

ذكر الإمام السالمي بعد تعريف الفور قوله: "والمراد بالتراخي ما يقابل ذلك"[16]، وقال نجم الدين الطوفي: "والتراخي تأخير الامتثال عن انقضاء الأمر"، وقالوا منبهين: إن المراد بالتراخي هو ألا يكون الفور لازما لا ألا يجوز (17)، فالمراد بالتراخي عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال[18]. على الخلاف الذي سيأتي إن شاء الله.

فالتراخي عندهم أعم من الفور وغيره؛ ففيه معنى السعة والإبطاء الواردة في المعاجم اللغوية مع وجود معان أخرى، إلا أن التعريف الاصطلاحي خصها بالأفعال التي تكون بعد الأوامر.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع.

1- الأوامر المقصودة في المسألة هي صيغ الأمر الوجودية، فتخرج العدمية نحو: اترك وذر ونحو ذلك، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة:278)، فلا خلاف أن هنا يقتضي الفور.

2- ينحصر الخلاف في الأوامر الخالية من القرائن الصارفة إلى الفورية أو جواز التراخي، وهو المقصود بالأوامر المطلقة.

3- المقصود من المسألة امتثال الأمر بإيجاد الفعل، ولا دخل لقضية العزم على فعله واعتقاد الائتمار به فور سماعه، فتلك مسألة أخرى وقد حكي الإجماع على وجوب ذلك بحيث لو أخر المكلف الصلاة عن أول وقتها بشرط العزم ومات لم يلق ربه عاصيا[19]. وقيل: لا يشترط العزم[20].

4- الخلاف مبني على ثبوت الواجب الموسع كما هو رأي جماهير الأصوليين، إذ لا تطرح هذه المسألة عند القائلين بأن الأوامر الشرعية على التضييق، فقولهم يقتضي الفور حصرا.

5- هل المسألة تتعلق بالواجب فقط أم يدخل المندوب أيضا؟ خلاف، فمنهم من اقتصر فيها على الواجب، ومنهم من أدخل المندوب أيضا[21]، ومنهم من يفصل فبعض المندوبات تكون على الفور كما في تحية المسجد، وأخرى تكون على التراخي كما في صدقة التطوع.[22][23]

ويبدو -والله أعلم-أن خلاصة الخلاف يرجع إلى ما يترتب على تأخير الأمر المطلق إن قيل بفوريته، وذلك من حيث أمران:

1. إثم فاعله.
2. استلزام دليل آخر لفعله مرة أخرى.

أما الإثم فلا دخل له بالمندوب لتعذره فيه، والقائلون إن التراخي قد يلحق المندوب كما في صدقة التطوع، فإن الأمر بصدقة التطوع ليس مطلقا وإنما هو متكرر بتكرر أسبابه كوجود فقير مثلا، وأما لحوق الفور بالمندوب فضربوا عليه مثال تحية المسجد، وأقول أيضا إن هذا ليس بأمر مطلق بل هو مرتبط بسبب ومقيد بزمان دخول المسجد والله أعلم.

---

[16] السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص137.

[17] البابرتي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، مكتبة الرشد-دم، ط1-1426هـ، ج2، ص57.

[18] التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح-مصر، دط-دت، ج1، 388.

[19] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص106.

[20] النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط2-1392هـ، ج8، ص23.

[21] الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، دار الكتب العلمية-دم، ط1-1413هـ، ص206.

[22] القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة-دم، ط1-1393هـ، ص129.

[23] انظر: الكندي ماجد بن محمد بن سالم، الوسيط، الصندوق الخيري للوقف العلمي-بهلا، ط1-1441هـ، ج1، ص241-247.

هذا، وبعدما تحرر لدينا موضع النزاع، آن لنا أن نأتي إلى الخلاف القائم في المسألة.

المبحث الثالث: خلاف الأصوليين في المسألة:

القول الأول: صيغة (افعل) المطلقة لا يلزم منها الفور.

ويعبر بعضهم عنه بطلب إيجاد الماهية كما هو عند الإمام محمد أبي زهرة[24]، فليس في ذات الصيغة ما يفيد الفور أو التراخي.

ويعبر السبكي بقوله: لا يفيد الفور ولا يدفعه.[25]

ويعبر عنه الباقلاني أنه على التراخي[26]، وبعضهم أنه يقتضي التراخي، ويقصدون جواز التراخي[27].

واستحسن إمام الحرمين الجويني عبارة: "الأمر يقتضي الامتثال من غير تخصص بوقت".[28]

وعبر عنها الرازي بقوله أن مطلق الأمر لا يفيد الفور.[29]

وبعضهم بأنه لا يستلزم الفور ولا التراخي.[30]

وبعضهم أنه لا يدل عليهما بل على مطلق الفعل[31]، وهكذا... وحاصل هذه العبارات جميعها قول واحد وهو عدم لزوم شيء غير الماهية والامتثال بها والله أعلم.

أولا: نسبة هذا القول.

اختاره الإمام السالمي، فقد قال في شمس الأصول: "وغير فور وتراخ يأتي" وهو ما قرره في الشرح[32]. وهو ما عليه علماء المذهب الإباضي كما نسبه إليهم ابن بركة في قوله: "والذي يذهب إليه شيوخنا الأشبه بأصول أئمتنا أن الأمر إذا ورد بفعل قد خص بوقت، فللمأمور إيقاعه في أوله أو وسطه أو آخره"[33].

وينسب إلى أكثر المتكلمين. قال السمعاني: "وهو الأصح وهو قول أكثر المتكلمين"[34].

وهو مذهب عامة الحنفية وخالف بعضهم كأبي حسن الكرخي وغيره.[35]

وهو قول جمهور الشافعية، واستظهر إمام الحرمين أنه قول الإمام الشافعي حيث قال: "وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول"[36].

---

[24] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي–القاهرة، دط–1436هـ، ص164.

[25] السبكي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي تقي الدين أبو الحسن، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية–بيروت، دط–1416هـ، ج2، ص58.

[26] الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، التقريب والإرشاد، مؤسسة الرسالة–دم، ط2–1418هـ، ج2، ص208.

[27] عاب إمام الحرمين هذه العبارة بقوله في التلخيص: "ونرى المحققين من الأصوليين يتسامحون في عبارة لا نرتضيها وهي أن نفاة الفور يعبرون عن أصلهم فيقول: الأمر يقتضي التراخي وكثيرا ما يطلقه القاضي رضي الله عنه في مصنفاته ووجه الدخل فيها أن ظاهر قول القائل: الأمر على التراخي، ينبئ عن اقتضاء الأمر تأخيرا في الامتثال وهذا ما لم يصر إليه صائر". انظر: الجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية–بيروت، دط–دت، ج، 323.

[28] الجويني، التلخيص، ج1، ص323.

[29] الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، المحصول، مؤسسة الرسالة–دم، ط3–1418هـ، ج2، ص113.

[30] الأرموي محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الفائق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1–1426، ج1، ص219.

[31] أحمد بن محمد بن علي الوزير، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر–بيروت، ط1–1417، ص448.

[32] السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص147، والبيت في ص144.

[33] ابن بركة عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع، وزارة التراث والثقافة–سلطنة عمان، دط–دت، ج1، ص172.

[34] السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1–1418هـ، ج1، ص75.

[35] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة–بيروت، دط–دت، ج1، ص26.

[36] الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص75.

أما عند المالكية فهو المختار عند المغاربة منهم، قال ابن عاصم في منظومته مرتقى الوصول إلى علم الأصول:

وليس للفور ولا التكرار والنهي عن ضد على المختار

قال شارحها الشيخ محمد بن يحيى الولاتي: "يعني أن الأمر أي صيغة افعل ليست للفور أي لا تقتضيه على المختار عند المغاربة من المالكية وعند الشافعية، خلافا لأكثر المالكية والحنفية...".(37)

ولعل هذا قول الإمام أحمد إذ يقول أبو يعلى بعد ذكر جواز التراخي: "وقد أَومَأَ أحمد إلى هذا في رواية الأثرم وقد سئل عن قضاء رمضان يفرق؟ فقال: نعم، قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:184). فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور؛ لأنه لو حمله على الفور منع التفريق"، مع أن أبا يعلى ذكر قبل هذه الرواية أن ظاهر قول الإمام أحمد القول بالفور والله أعلم.(38)

وتطول المسألة في تفصيل مدى جواز التراخي عند هؤلاء، هل هو إلى نزول أسباب الموت؟ أم إلى أن يغلب على ظنه أنه سيفوته إن لم يفعل؟ والأول اختيار الإمام السالمي رحمه الله.

ثانيا: أدلة هذا القول.(39)

ذكروا لذلك أدلة كثيرة نورد منها:

كون صيغة افعل مجردة من الزمان المكان والدليل أنه يصح تقييدها بأحدهما، وقد وردت أوامر للشارع بصيغة افعل أريد بها الفور كما وردت بنفس الصيغة وأريد بها التراخي. ولو وجب في الزمان الأول استلزم وجوبه في الزمان الثاني أيضا.

لو تعلق لزوم الأمر بالفور لسقط بمجرد تركه ولا يلزم في الوقت الثاني إلا بدليل آخر.

قاسوا جواز فعل الأمر المجرد في كل الأزمنة بجواز فعله في كل الأزمنة.

القول الثاني: صيغة (افعل) المطلقة يلزم منها الفور.

ولزومه لذات الصيغة، ويتعلق بأول أحوال الإمكان، ولا يصح التأخير إلا إن أجاز الشارع فعله على التراخي.

أولا: نسبة هذا القول.

اختار هذا الرأي ابن بركة من الإباضية(40)، والإمام العوتبي في الضياء إذ قال: "فإذا أمر من تجب طاعته وجب على المأمور إتيان ما أمر به في أول أوقات الإمكان إذا لم يضرب الآمر لذلك وقتا معلوما ولا زمنا مفهوما، ...ألا ترى إلى قول ضمرة بن ضمرة حين حبسه النعمان ثم أمر بإطلاقه فأخروا إطلاقه:

فلو كنت ذا أمر مطاع لما بدا توانٍ مع الإمكان في حال أمرِكا"(41)

---

(37) الولاتي، محمد بن يحيى، نيل السول على مرتقى الوصول، مطابع دار عالم الكتب–الرياض، دط–1412هـ، ص126.

(38) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، دن–دم، ط2–1410هـ، ج1، ص281–282.

(39) الكندي، الوسيط، ص256–260.

(40) ابن بركة، كتاب الجامع، ج1، ص172.

(41) العوتبي سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية–سلطنة عمان، ط1–1436هـ، ج2، ص393.

وقد سبق قول الحنفية أنه على التراخي إلا أن أبا الحسن الكرخي يحكي عن أصحابه القول بالفور[42]، وهو مخالف للواقع، إذ يعقب عليه الشاشي قائلا: "والخلاف معه في الوجوب ولا خلاف في أن المسارعة إلى الائتمار مندوب إليها"[43].

ونسب القول بالفور إلى الإمام مالك استظهارا من أن الحج عنده على الفور وبعض مسائل أخرى لا لنص نقل عنه[44]، ونسبه بعضهم إلى أكثر المالكية كما ذكرنا عن العلامة محمد بن يحيى الولاتي في نيل السول.

وكالإمام مالك ما يذكر عن الإمام أحمد كما أشرنا إلى ما قاله أبو يعلى أنه على الفور، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[45].

ومن الشافعية من ذكر السمعاني في قوله: "وزعم أبو بكر الصيرفي من أصحابنا والقاضي أبو حامد وأبو بكر الدقاق أنه على الفور".[46]

أما الظاهرية فقد قال ابن حزم: "فرض الأوامر البدار إلا ما أباح التراخي فيها نص آخر أو إجماع قال علي: وهذا هو الذي لا يجوز غيره".[47]

ثانيا: أدلة هذا القول.[48]

عتاب الله ﷻ لإبليس حين أمره ولم يسجد؛ إذ لو لم يكن على الفور لاعترض إبليس بعدم وجود قرينة الفور. وأجيب أن القرينة موجودة وهي فاء التعقيب في كلمةٌ آ فمَّ من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (الحجر:29)، وذكرت أيضا قرينة أخرى وهي أن فعل الأمر: ٌ آ فمَّ جواب (إذا) الظرفية فهي عاملة فيها على رأي البصريين، وبهذا يتقيد الأمر بالسجود لآدم بوقت تسويته إياه.

بعض الأحاديث كحديث أبي سعيد بن المعلى ﷺ حين دعاه رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم يأته حتى انقضى منها فقال له ﷺ: «ما منعك أن تأتيني؟» فقلت: كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنفال:24)؟[49]، ووجه الشاهد أنه لم يفسح له بالتأخير إلى أن تنقضي الصلاة.

وهناك أدلة عقلية كثيرة كقياس جواز تأخير الأمر الواجب بتركه جملة من حيث استلزام وجود دليل لذلك.

وأن من جعل الأمر المطلق على المهلة أثبت تخييرا غير مذكور في لفظ الأمر ولا يجوز إثبات التخيير إلا بدليل.

وقياسه على الديون وسائر حقوق الخلق أنها لازمة على الفور إن لم يكن فيها شرط التأخير، فوجب أن تكون حقوق الله تعالى كذلك، والجامع بينهما أن وجوبهما غير مؤقت.

---

[42] الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية–دم، ط2–1414هـ، ج2، ص105.

[43] الشاشي أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي–بيروت، دن–دم، دط–دت، ص135.

[44] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص128–129.

[45] ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع–دم، ط2–1423هـ، ج1، ص571.

[46] السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1–1418هـ، ج1، ص75.

[47] ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة–بيروت، دط–دت، ج3، ص45.

[48] الكندي الوسيط، ص267–275.

[49] صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ٌ آ خم سج سح سخ سم صح صخ صمَّ(الحجر:87)، (دار طوق النجاة–دم، ط1–1422هـ) ج6، ص81.

القول الثالث: الوقف.

أي يقفون عن تحديد مراد الشارع من الأمر المطلق، وقد يكون الوقف لسببين: إما بسبب عدم العلم لأي من الأمرين قد وضع الأمر، وإما بسبب الاشتراك.

ويلخص لنا الجويني هذه الطائفة بقوله:

"وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا ويجوز أن يكون غرض الآمر فيه أن يؤخر وهذا سرف عظيم في حكم الوقف.

وذهب المقتصدون من الواقفية إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب وهذا هو المختار عندنا"(50).

الخاتمة

تبين مما سبق أن المسألة تحتوي على مفردات استخدمها الفقهاء وهي ذات أصل لغوي، ورأينا أن هناك علاقة واضحة بين الاستعمالين اللغوي والفقهي، بل لا يكاد يكون هنالك فرق إلا من حيث التخصيص في المصطلح الأصولي، ويبقى المعنى اللغوي حاضرا في المصطلح.

وبعد هذا التطواف على كتب أصولية شتى، نرى أن الناظر ابتداء إلى المسألة يجد نفسه في تيه، خاصة في الكتب القديمة، وقد يرجع ذلك إلى عدم تحرير مواضع النزاع، فلهذا تطرقت إلى تفصيل ذلك قبل الخوض في خلاف الأصوليين في المسألة.

وهكذا ما يتعلق بتعبيراتهم المختلفة للمسألة، فإنني اقتصرت على ثلاثة أقوال تندرج تحتها كل تعبيرات العلماء لهذه المسألة.

ولعل الناظر يرى أن القولين الأوليين لهما من الأدلة ما يؤيدهما فصارا أكثر شهرة بالحجج التي تؤيدهما، ولست بمحيط بخزائن المحققين فيهما في هذا البحث المختصر، ولكن حاولت أن أبسط فيه أهم ما أورده أهل النظر، خلافا للقول الأخير فلذلك لم نتكلف فيه طويل كلام وبحث.

(50) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص75.

المصادر والمراجع

- ابن بركة عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي، كتاب الجامع، وزارة التراث والثقافة–سلطنة عمان، دط–دت.
- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة–بيروت، دط–دت.
- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر–دم، دط–1399هـ.
- ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع–دم، ط2–1423هـ.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر–بيروت، ط3–1414هـ.
- أحمد بن محمد بن علي الوزير، المصفى في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر–بيروت، ط1–1417هـ.
- الأرموي محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الفائق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1–1426هـ.
- الآمدي علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي–بيروت، دط–دت
- البابرتي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، مكتبة الرشد–دم، ط1–1426هـ.
- الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، التقريب والإرشاد، مؤسسة الرسالة–دم، ط2–1418هـ.
- التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح–مصر، دط–دت.
- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية–دم، ط2–1414هـ.
- الجوهري محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي أبو عبدالله زين الدين، المكتبة العصرية–بيروت، ط5–1420هـ.
- الجويني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية–بيروت، دط–دت.

- الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1–1418هـ.
- الرازي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، المحصول، مؤسسة الرسالة–دم، ط3–1418هـ.
- السالمي عبد الله بن حميد نور الدين، طلعة الشمس، مكتبة الإمام السالمي–ولاية بدية، دط–2010م.
- السبكي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي تقي الدين أبو الحسن، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية–بيروت، دط–1416هـ.
- السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1–1418هـ.
- السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1–1418هـ.
- الشاشي أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي–بيروت، دن–دم، دط–دت.
- صحيح البخاري، دار طوق النجاة–دم، ط1–1422هـ.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط1–1407هـ
- العطار حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية–دم، دط–دت.
- العوتبي سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية–سلطنة عمان، ط1–1436هـ.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، دار الكتب العلمية–دم، ط1–1413هـ.
- الفراهيدي الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري أبو عبد الرحمن، (ت: 170هـ) كتاب العين، تح: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال–دم، دط–دت.
- القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة–دم، ط1–1393هـ.

- الكندي ماجد بن محمد بن سالم، الوسيط، الصندوق الخيري للوقف العلمي–بهلا، ط1–1441هـ.
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي–القاهرة، دط–1436هـ.
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، دن–دم، ط2–1410هـ.
- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط2–1392هـ.
- الولاتي، محمد بن يحيى، نيل السول على مرتقى الوصول، مطابع دار عالم الكتب–الرياض، دط–1412هـ.